

الأمر والنهي ودلالاتهما في سورة الجمعة

فاطمة محمد عبد القادر

تدريسية في كلية الامام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

قسم القانون

The command and the end, and their significance in Surat Al-Jumaa

The title of the research is (The command and the end, and their significance in Surat Al-Jumaa), and it is one of the parts of the science of Islamic jurisprudence, as the origins of jurisprudence are among the greatest, longest and most beneficial sciences after the Qur'an and Sunnah. Rulings are known and from his way he reaches the interests that the Sharia came to collect benefits for the slaves, and pay the spoilers that would undermine creation and the country. The importance of this science is evident in the fact that it is a basis for the benefit of those charged with a pension and a refund. It is a source of fatwa for everything that takes place between people, including accidents and behaviors. On God without what he wanted.

An optional reason for this topic is to share with students of science to enrich the Islamic Library with the new, as well as the lack of a previous study of fundamentalist investigations in Surat Al-Jumua

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين.

أما بعد؛ عنوان البحث هو: (الأمر والنهي ودلالاتهما في سورة الجمعة) وهو من جزئيات علم أصول الفقه الإسلامي إذ إن أصول الفقه من أعظم العلوم وأجلها وأنفعها بعد الكتاب والسنة، فهو الذي يفتح الأفق أمام العقل ليوسع مداركه ويفتح سبيل المعرفة لديه، ومن خلاله تفهم النصوص وبقواعده تعرف الأحكام ومن طريقه يتوصل إلى المصالح التي جاءت الشريعة لتحصيل منافعها للعباد، ودفع المفساد التي من شأنها تقويض الخليفة والبلاد. أهمية هذا العلم تتجلى في كونه أساساً لصالح المكلفين معاشاً ومعاداً، إذ هو منار الفتوى لكل ما يجري بين الناس من حوادث وتصرفات فلا يمكن لأحد الاستغناء عنه؛ لأن ذلك يعني الاستغناء عن فهم مراد الله تعالى فيختلط لذلك المندوب بالواجب أو المكروه بالحرام، وحينها يقول المرء على الله بغير ما أراد.

سبب اختياري لهذا الموضوع هو للمشاركة مع طلبة العلم لإثراء المكتبة الإسلامية بالجديد، كذلك لعدم وجود دراسة سابقة للمباحث الأصولية في سورة الجمعة.

منهجيتي في الكتابة:

١. بعد تعريف المصطلح الأصولي لغة واصطلاحاً.

٢. استقرأت جميع آيات سورة الجمعة، واستخرجت

كل ما يمكن الاستدلال به في الأمر والنهي.

٣. عمدت إلى قراءة أقوال الأصوليين والمفسرين في

كل آية من الآيات؛ لاستخراج ما يدعم الاستدلال بالآية

الواحدة .

٤. تحرير موطن الاتفاق ومحل النزاع في المسألة

الأصولية مع بيان مذاهب العلماء أو أشهرها.

٥. عمدت إلى ذكر التطبيقات بعد المسألة الأصولية

التابعة لها، وأحياناً يجد القارئ الكريم أنني قد أعيد

الآية في مواضع متعددة من الاستدلالات الأصولية

باعتبارات مختلفة، وذلك يرجع إلى ترابط المباحث

الأصولية وصلة بعضها ببعض في الآية الواحدة

أكثر من استدلال.

٦. ترجمت الأعلام بالهامش وذلك بذكر الاسم وسنة

الولادة والوفاة، وبعض مصنفاته إن وجدت وعلى

يد من تتلمذ أو بعض من تتلمذ عنه، ولم أترجم

للخلفاء الراشدين ﷺ وأصحاب المذاهب الأربعة-

رحمهم الله-.

وفي ضوء منهجيتي في كتابة البحث كانت خطتي

كالآتي:

مقدمة

المبحث الأول: الأمر وتطبيقاته في سورة الجمعة

ويشتمل على مطلبين:

المطاب الأول: تعريف الأمر وصيغته وأوجه دلالاته

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلّ اللهم على سيدنا
وسيد الأولين والآخرين محمد النبي الأمين، وعلى
آله وصحابه الميامين.

أما بعد؛ فإن موضوعي (الأمر والنهي ودلالاتهما في
سورة الجمعة) هو من جزئيات علم أصول الفقه
الإسلامي وهذا العلم من أعظم العلوم وأجلها
وأنفعها بعد الكتاب والسنة، فهو الذي يفتح الأفق
أمام العقل ليوسع مداركه ويفتح سبيل المعرفة لديه،
وبه تفهم النصوص بقواعده تعرف الأحكام ومن
طريقه يتوصل إلى المصالح التي جاءت الشريعة
لتحصيل منافعها للعباد، ودفع المفسد التي من
شأنها تقويض الخليفة والبلاد.

فأهمية هذا العلم تتجلى في كونه أساساً لصالح
المكلفين معاشاً ومعاداً؛ إذ هو منار الفتوى لكل ما
يجري بين الناس من حوادث و تصرفات فلا يمكن
لأحد الاستغناء عنه؛ لأن ذلك يعني الاستغناء
عن فهم مراد الله تعالى؛ فيختلط لذلك المندوب
بالواجب أو المكروه بالحرام، وحينها يقول المرء
على الله بغير ما أراد.

السبب من اختياري لهذا الموضوع؛ هو للمشاركة
مع طلبة العلم؛ لإثراء المكتبة الإسلامية بالجديد،
كذلك لعدم وجود دراسة سابقة للمباحث الأصولية
في سورة الجمعة.

وتطبيقاتها في سورة الجمعة. ويشتمل على:
أولاً: تعريف الأمر.
ثانياً: صيغ الأمر وتطبيقاتها في سورة الجمعة.
ثالثاً: وأوجه دلالات صيغ الأمر وتطبيقاتها في سورة الجمعة.
المطاب الثاني: مسائل تتعلق بالأمر وتطبيقاتها في سورة الجمعة.
المسألة الأولى: موجب النهي وتطبيقاته في سورة الجمعة.
أو مجاور وتطبيقاته في سورة الجمعة.
المطاب الثاني: مسائل تتعلق بالأمر وتطبيقاتها في سورة الجمعة.
المسألة الأولى: دلالة الأمر وتطبيقاتها في سورة الجمعة.



المسألة الثانية: الأمر المجرد عن القرائن أيقضي المرة أم التكرار؟ وتطبيقاته في سورة الجمعة.
المسألة الثالثة: الأمر بعد الحظر أ على الوجوب يدل أم على غيره؟ وتطبيقاته في سورة الجمعة.
المسألة الرابعة: دلالة الأمر المعلق بشرط أو صفة أو سبب أعلى المرة أم هي على التكرار؟ وتطبيقاتها في سورة الجمعة.
المبحث الثاني: النهي وتطبيقاته في سورة الجمعة.
ويشتمل على مطلبين:
المطاب الأول: تعريف النهي وصيغته وأوجه دلالاته وتطبيقاتها في سورة الجمعة.

ويشتمل على:

أولاً: تعريف النهي.

ثانياً: صيغ النهي وتطبيقاتها في سورة الجمعة

ثالثاً: وجوه استعمال صيغ النهي وتطبيقاتها في سورة الجمعة

فَفَسَقُوا فِيهَا^(٢)، أي أمرناهم بالطاعة فعصوا^(٣).

ب. في الاصطلاح:

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر منها:

أنه «اللفظ الدال على طلب فعل غير كف

بالوضع»^(٤).

أو هو «طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه

المسألة»^(٥).

أو هو «طلب فعل غير كف مدلول عليه»^(٦).

أو هو «طلب الفعل على جهة الاستعلاء»^(٧).

أو هو «اللفظ الدال على طلب الفعل طلبا جازما على

المبحث الأول

الأمر وتطبيقاته في سورة الجمعة

اقتضت دراستي لهذا المبحث أن أوزعه بين مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الأمر وصيغته وأوجه دلالاته وتطبيقاتها في سورة الجمعة.

أولا: تعريف الأمر.

أ. في اللغة:

«الأمر: ضد النهي، كالإمار.. أمره، .. وأمره فأتمر،

وله علي أمره مطاعة، بالفتح، للمرة منه، أي: له علي

أمره أطيعه فيها»^(١)، «وقوله تعالى: ﴿أَمْرًا مُتْرَفِيهَا

(١) القاموس المحيط: : مجد الدين أبو طاهر محمد بن

يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٥٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق

التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة

والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦

هـ - ٢٠٠٥ م، باب الرءاء، فصل الهمزة، مادة أمر، ص: ٣٤٤،

تاج العروس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني،

أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)

المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، باب الرءاء،

فصل الهمزة، مادة أمر، ٦٨ / ١٠، ينظر: الصحاح تاج اللغة

وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري

الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،

دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م:

مادة أمر، ٥٨١ / ٢.

(٢) سورة: الإسراء: الآية ١٦

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: مادة أمر:

٥٨١ / ٢.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين

محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)،

دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م:

٢٦١ / ٣.

(٥) العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف:

أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم الوريثاني، سلطنة عمان،

وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٥١ / ١.

(٦) غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد

بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى

السنيني (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى،

مصر: ص: ٦٦.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبو الحسن سيد

الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي

(ت: ٦٣١هـ) تحقيق: د. سيد الجميلي دار الكتاب

العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٤: ١٤٠ / ٢.

التي استعملها الشارع ابتداء من الطلب الجازم، لذا تنوع بحسب أسلوب القرآن والسنة النبوية المطهرة وطلب الفعل.

١- صيغة فعل الأمر (افعل) (٤):

نحو قوله تعالى: ﴿فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٧)، وقوله تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (٨)، وقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٩)، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠).

ثالثا: أوجه دلالات صيغ الأمر وتطبيقاتها في سورة الجمعة.

١- الوجوب:

ودلالة الوجوب للأمر في سورة الجمعة، في الآيات الآتية:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

(٤) لم أجد في سورة الجمعة تطبيق لصيغة اسم فعل الأمر ولا لصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر ولا لصيغة المضارع المقرون بلام الأمر ولا الجملة الخبرية المراد بها الطلب:

(٥) سورة الجمعة: الآية ٦.

(٦) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٧) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٨) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٩) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(١٠) سورة الجمعة: الآية ١٠.

جهة الاستعلاء^(١) (٢). وهو التعريف المختار؛ لأنه ليس مقصورا على لفظ الأمر بل يشمل الأساليب التي تفيد طلب الفعل طلبا جازما؛ فبعضها مستعمل في الطلب مجازا^(٣)، وكذلك وجود لفظ (جازما)، يفيد الإلزام ليخرج بذلك صيغ الطلب غير الجازم الذي يسمى ب(الندب).

ثانيا: صيغ الأمر وتطبيقاتها في سورة الجمعة.

ويراد بصيغ الأمر الألفاظ التي وضعها العرب للدلالة على طلب الفعل طلبا جازما، ثم جاءت على وفق ذلك نصوص الشرع، أو كانت من الألفاظ

(١) أما علماء اللغة فالأمر عندهم: «لفظ وضع لطلب الفعل جزما، سواء أكان على جهة الاستعلاء أم لم يكن» ذلك عرفهم.

أما الأصوليون، فلأن الأوامر التي يبحثونها إلهية، فقد وضعوا هذا القيد بيانا للأمر الإلهي الذي هو مصدر الأحكام.

وهذا القيد يخرج الأمر الصادر على جهة الالتماس أو الدعاء. أما الالتماس فهو الطلب الصادر من مساو للمطلوب منه في المنزلة، والدعاء هو الطلب الصادر من الأدنى إلى الأعلى. ينظر: أصول البزدوي: ص:

٢١، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، بيروت- لبنان، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص: ٥٣٥.

(٢) المناهج الأصولية في الاجتهاد للدريني: ص: ٥٣٥.

(٣) كالجمله الخبرية المراد بها الطلب: نحو قوله تعالى: (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة: الآية ٦٠، خبر مستعمل في الإنشاء والطلب مجازاً. ينظر:

المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م: ص: ١٨٦.

من يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١) ﴿١﴾ تدل على

اقتضائه الوجوب مع عدم القرائن الصارفة له^(٢)
وجه الدلالة: «فيه الأمر بالسعي إذا نودي إليها،
والأمر يقتضي الوجوب ما لم يوجد له صارف، ولا
صارف له هنا»^(٣).

وجه الدلالة: «فيه الأمر بالسعي إذا نودي إليها،
والأمر يقتضي الوجوب ما لم يوجد له صارف، ولا
صارف له هنا»^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي
الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(٤) ﴿٢﴾.

وجه الدلالة: وَذَرُوا الْبَيْعَ أمر بترك البيع يوم الجمعة
إذا أخذ المؤمنون في الأذان، وذلك على الوجوب،
كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا
فِي الْأَرْضِ^(٥) ﴿٣﴾.

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على
مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد
الله بن أحمد بن محمد بن مؤسسه الجماعيلي المقدسي
ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن مؤسسه المقدسي (ت:
٥٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢،
١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١/٥٦٢.

(٣) أضواء البيان: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد
القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر:
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ٨/١٧٠، ينظر: تفسير ابن جزري
(التسهيل لعلوم التنزيل): أبو القاسم، محمد بن أحمد
بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي (ت:
٥٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار
الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط ١ - ١٤١٦هـ: ٢/٣٧٤.

(٤) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٥) تفسير ابن جزري (التسهيل لعلوم التنزيل): أبو القاسم،
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي
الغرناطي (ت: ٥٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله
الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط
١ - ١٤١٦هـ: ٢/٣٧٥.

(٦) الفرق بين الندب والإرشاد أن المصلحة في الأولى
أخروية وفي الثاني دنيوية. ينظر: المستصفى: ص: ٢٠٥،
المناهج الأصولية للدرييني: ص: ٥٣٦.

(٧) سورة الجمعة: الآية ١٠.
(٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد
العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت:
٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر
دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م:
١/١٠٨.

(٩) سورة الجمعة: الآية ١٠.

كُنْتُمْ صَادِقِينَ^(٤) .

وجه الدلالة: «ومن المفسرين من يرى أن صيغة الطلب.. تأمر الرسول ﷺ بمباهلة... اليهود في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.. وهو أن صيغة الطلب يراد بها الإخبار عن سنة الله- تعالى- في الضالين؛ لأنه هو المتبادر من معنى الآية الكريمة»^(٥).

٥- الشرط والجزاء:

• كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٦).

وجه الدلالة: «كانوا يكرهون الموت، ف قيل لهم: لا بد من نزوله بكم بقوله عز وجل: فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ،... العرب تدخل الفاء في كل خبر كان اسمه مما يوصل، مثل: «مَنْ» و «الذي» فمن أدخل الفاء هاهنا ذهب «بالذي» إلى تأويل الجزاء...إنما جاز دخول الفاء؛ لأن في الكلام معنى الشرط والجزاء، ويجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله عز وجل: «تَفِرُّونَ مِنْهُ» كأنه قيل: إن فررتم من أي موت كان من قتل أو غيره «فإنه ملاقيكم» وتكون «فإنه»

(٤) سورة الجمعة: الآية ٦.

(٥) التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط ١: ٦٥ /٩.

(٦) سورة الجمعة: الآية ٨.

وجه الدلالة: «معناه الإباحة»^(١)، «صيغة الأمر بمعنى الإباحة لما أن إباحة الانتشار زائلة بفرضية أداء الصلاة، فإذا زال ذلك عادت الإباحة فيباح لهم أن يتفرقوا في الأرض ويبتغوا من فضل الله»^(٢)، «فالأمر بالانتشار والسعي بعد صلاة الجمعة يفيد الإباحة، والقرينة إما عامة، وهي عدم مؤاخذه أو تأثيم من بقي في المسجد بعد الصلاة، وإما خاصة، بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة عند بعض المذاهب، أو يعيد الأمر إلى ما كان قبله عند آخرين، والانتشار قبل الصلاة مباح، ثم حظر بسبب صلاة»^(٣).

٤- الإخبار

• كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ

(١) الهداية الى بلوغ النهاية: أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٥٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ٤٣٦٩ /٦.

(٢) التفسير الكبير: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (٥٤٤ - ٦٠٤)، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت: ٩ /٣٠.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ٢ /٢.

وكان اختلافهم ذلك على مذاهب ثلاثة:

الأول: ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، وقول لأبي الحسين^(٤) البصري من المعتزلة، والظاهرية، والإباضية، وقول للحلي^(٥) من الشيعة

استئنافاً بعد الخبر الأول^(١)، «قال فإنه ملائكم لما في معنى الذي من الشرط والجزاء أي إن فرتم منه فإنه ملائكم ويكون مبالغة في الدلالة على إنه لا ينفع الفرار منه»^(٢).

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالأمر وتطبيقاتها في سورة الجمعة.

الفقه: : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م : ١ / ١٤١، المستصفي : ص : ٢١١، روضة الناظر وجنة المناظر : ١ / ٥٦٢، الإحكام للآمدي : ٢ / ١٧٧، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت : ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ٣ / ٥٩.

اقتضت دراستي لهذا المطلب أن يقسم بين أربعة مسائل على النحو الآتي:

المسألة الأولى: دلالة الأمر وتطبيقاتها في سورة الجمعة.

لا خلاف بين الأصوليين في ورود صيغة الأمر واستعمالها في عدة معان ، غير أن الخلاف بينهم في أي من هذه المعاني وضعت صيغة الأمر المجردة عن القرائن (المطلقة) على سبيل الحقيقة في اللغة. أو بعبارة أخرى: ما المعنى الحقيقي الذي وضعت له صيغة الأمر المجردة عن القرائن في اللغة أصالة؟^(٣)

(٤) محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي (ابو الحسين)، (ت : ١٠٤٤ م)، متكلم، اصولي سكن بغداد، ودرّس بها الى حين وفاته بها في وقد شاخ، من تصانيفه الكثيرة: المعتمد في اصول الفقه، تصفح الادلة في اصول الدين، غرر الادلة في مجلد كبير، شرح الأصول الخمسة، والانتصار في الرد على ابن الراوندي. ينظر: معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة، مكتبة المثني - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت : ١١ / ٢٠.

(١) زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢ هـ : ٤ / ٢٨٢.

(٥) الحسين بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، (٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ)، ويعرف بالعلامة: من أئمة الشيعة، له كتب كثيرة، منها «تبصرة المتعلمين في أحكام الدين» و«تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول» و«نهاية الوصول إلى علم الأصول» و«مختلف الشيعة في أحكام الشريعة» و«أنوار الملكوت في شرح الياقوت»، و«نظم البراهين في أصول الدين» و«إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» و«منتهى

(٢) فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١ - ١٤١٤ هـ : ٥ / ٢٢٦.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت : ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م : ٢ / ٩٢، العدة في أصول

الثاني: ذهب الإمام الشافعي في رواية عنه وأبو هاشم^(٣) من المعتزلة إلى أن الأمر حقيقة في النذب^(٤).

الإمامية إلى أن الأمر (المجرد عن القرائن^(١)) يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقريئة^(٢).

الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٤٨/٢، الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م: ٦١/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ٢٥٣/١، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٥٩/٣، التحرير شرح التحرير: ٥/٢١٨٤، شرح طلعة الشمس على الألفية: أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٢٨٦ هـ)، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م: ٣٨/١، العدل والإنصاف: ٥٣/١.

(٣) أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي (٢٤٧-٣٢١) بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه المتكلم المشهور العالم ابن العالم؛ كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، وكتب الكلام مشحونة بمذاهبهما واعتقادهما. ينظر: وفيات الأعيان: ٣/١٨٣، سير أعلام النبلاء: ٦٣/١٥.

(٤) ينظر: المعتمد: ٨/١، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/٥٨٥، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ص: ١٦١، البحر المحيط في

المطلب في تحقيق المذهب»، و«تلخيص المرام في معرفة الأحكام» و«تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية». ينظر: الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط ٥ عشر، ٢٠٠٢ م: ٢٢٧/٢.

(١) لاختلاف بين الأصوليين في أن صيغة الأمر تستعمل في غير الوجوب بالقريئة لكن الخلاف فيما وضعت له هذه الصيغة وهي مجردة عن القرائن. ينظر: الفصول في الأصول: ٩٢/٢، العدة في أصول الفقه: ١/١٤١، المستصفى: ص: ٢١١، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/٥٦٢، الإحكام للآمدي: ١٧٧/٢، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٥٩/٣.

(٢) ينظر: أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، (ت: ٣٤٤ هـ)، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢، بيروت: ص: ١٢٠، الفصول في الأصول: ٢/٩١، المعتمد محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، (ت: ٤٣٦ هـ)، تحقيق خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤٠٣، بيروت: ٨/١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ٢/٣، العدة في أصول الفقه: ١/١٤١، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ: ص: ١٢، المحصول للرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة

الثالث: ذهب الإمام الأمدي^(١) والغزالي^(٢) وأبو بكر الباقلاني^(٣) والأشعري^(٤) ومن تابعه من أصحابه إلى التوقف في الأمر حتى يقوم ما يدل على المراد منه^(٥).

(٣) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري (ت ٥٤٠٣) المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وكان في علمه أوحده زمانه وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، وكان موصوفا بجوده الاستنباط وسرعة الجواب، وسمع الحديث؛ وكان كثير التطويل في المناظرة مشهورا بذلك. ينظر: وفيات الأعيان: ٤ / ٢٦٩.

(٤) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ هو صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، وشهرته تغني عن الإطالة في تعريفه، والقاضي أبو بكر الباقلاني ناصر مذهبه ومؤيد اعتقاده، وكان أبو الحسن يجلس أيام الجمع في حلقة أبي إسحاق المروزي الفقيه الشافعي في جامع المنصور ببغداد. ومولده سنة سبعين، وقيل ستين ومائتين بالبصرة. وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: وفيات الأعيان: ٣ / ٢٨٤.

(٥) ينظر: المعتمد: ٨ / ١، المستصفي: ص: ٢٠٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢ / ١٥٣، -كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م: ١ / ١٠٧، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٣ / ٥٩.

أصول الفقه: ٣ / ٢٨٤، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٣ / ٥٩.

(١) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي: (٥٥١ - ٦٣١ هـ)، أصولي، باحث. أصله من آمد ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. له نحو عشرين مصنفا، منها «الإحكام في أصول الأحكام - ط «أربعة أجزاء، ومختصره «منتهى السؤل» و «أبكار الأفكار»، و «باب الألباب» و «دقائق الحقائق». ينظر: الأعلام للزركلي: ٤ / ٣٣٢.

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، (٤٥٠ - ٥٥٥ هـ)، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل، من كتبه (الولدية)، و (منهاج العابدین)، و (إلجام العوام عن علم الكلام)، و (الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة) و (شفاء العليل) في أصول الفقه، و (المستصفي من علم الأصول) مجلدان، و (المنحول من علم الأصول) و (الوجيز) في فروع الشافعية، و (ياقوت التأويل في تفسير التنزيل)، و (أسرار الحج) و (الإملاء عن إشكالات الإحياء) و (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) و (ميزان العمل) و (المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى). ينظر: الأعلام للزركلي: ٧ / ٢٢ - ٢٣.

التطبيقات:

الأمر إلى ما دلّت عليه القرينة حال وجودها.
 المسألة الثانية: الأمر المجرد عن القرائن أيقضي
 المرة أم التكرار؟ وتطبيقاته في سورة الجمعة.
 ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الأمر لمجرد
 الطلب على سبيل الإلزام، فلا يقتضي تكرار الأمر
 به ولا يدل عليه بذاته، بل يفيد طلب الماهية من
 الوجود بأقل من المرة الواحدة، لذا فإن المرة من
 ضروريات الإتيان بالمأمور به لا من حقيقة الأمر
 ولا مما يدل عليه بذاته، وإنما يستفاد التكرار من
 القرينة التي تصاحب الأمر^(٤).
 ولكنهم اختلفوا في أن الأمر المجرد عن القرينة؛
 أيفيد طلب أداء الفعل مرة واحدة أم بتكرار الأداء؟
 على النحو الآتي في أربعة مذاهب:

كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١).
 وجه الدلالة: أن الأمر من غير القرينة يدل على
 الوجوب أما هنا فقد أتى « مع القرينة الدالة على أن
 الأمر للإباحة وليس للوجوب أو الندب»^(٢)، فالأمر
 بالانتشار والسعي بعد صلاة الجمعة يفيد الإباحة،
 والقرينة إما عامة، وهي عدم مؤاخذة أو تأثيم من
 بقي في المسجد بعد الصلاة، وإما خاصة، بأن
 الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة عند بعض المذاهب،
 أو يعيد الأمر إلى ما كان قبله عند آخرين، والانتشار
 قبل الصلاة مباح، ثم حظر بسبب صلاة^(٣).

الرأي المختار: هو الذي قال به أصحاب المذهب
 الأول (الجمهور) القائلون بأن الأمر يدل على
 الوجوب ولا يصرف عنه إلى غيره إلا بقرينة؛ لأن
 استقراء النصوص يدل على الوعيد عند مخالفة
 الأمر وعند وجود القرينة الصارفة إلى غيره فيصرف

(٤) ينظر: الفصول في الأصول: ٢/ ١٤٤، المعتمد: ١/
 ١٠٥، العدة في أصول الفقه: ١/ ٢٧٧، أصول السرخسي:
 ١/ ٢٠، قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور
 بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني
 التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق:
 محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب
 العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨/١٤٩٩م: ١/ ٦٦،
 المستصفي: ص: ٢١٣، الإحكام في أصول الأحكام
 للأمامي: ٢/ ١٥٥، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية
 [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:
 ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحلیم بن تيمية (ت:
 ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)
]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب
 العربي: ص: ٢١.

(١) سورة الجمعة: الآية ١٠.
 (٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ١/ ٣٧٥، ينظر:
 شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر
 التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة:
 بدون طبعة وبدون تاريخ: ١/ ٣٠٠، التحبير شرح التحرير:
 علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي
 الصالح الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن
 الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد
 - السعودية / الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥/ ٢١٨٦.
 (٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ٢٣.

المذهب الثاني: ذهب الإمام الشافعي في رواية عنه، والإمام الأمدي وبعض الظاهرية إلى أن صيغة الأمر تدل على المرة الواحدة ولا تحمل على التكرار إلا إذا كان هناك نص آخر أو إجماع يفيد غير ذلك فيحمل عليه^(٣).

المذهب الثالث: ذهب الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية عنه وأكثر أصحابه وأبو إسحاق الإسفراييني^(٤) وأبو حاتم القزويني^(٥) وأبو إسحاق

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والإمام أحمد في رواية عنه والإمام ابن قدامة^(١) المقدسي من الحنابلة وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وأئمة الزيدية، والإباضية، والشيعية الإمامية إلى أن صيغة الأمر تدل على مطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة والكثرة، فصيغة الأمر لا تقتضي المرة كما لا تقتضي التكرار^(٢).

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ٤٨/٢، شرح طلعة الشمس: ١-٤٩-٥٠، العدل والإنصاف: ١/٧٥.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٢٤٨/٣، قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٥٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م: ١/٦٦، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي: ٢/١٥٥، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/٤٨.

(٤) الإمام، العلامة الأوحدي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، الملقب ركن الدين. أحد المجتهدين في عصره وصاحب المصنفات الباهرة. ارتحل في الحديث وسمع من: دعلج السجزي، وعبد الخالق بن أبي روبا، وأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ومحمد بن يزيد بن مسعود، وأبي بكر الإسماعيلي، وعدة. سير أعلام النبلاء: ١٧/٣٥٣.

(٥) العلامة الأوحدي، أبو حاتم محمود بن حسن الطبري،

(١) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها «المغني» شرح به مختصر الخرقى، في الفقه، و«روضة الناظر» في أصول الفقه، و«المقنع»، و«لمعة الاعتقاد»، و«الكافي» في الفقه، و«العمدة» و«القدر»، و«فضائل الصحابة» جزآن، و«ارقة» في أخبار الصالحين وصفاتهم، و«الاستبصار» في نسب الأنصار، و«البرهان في مسائل القرآن» وغير ذلك. ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/٦٧.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول: ٢/١٤٤، المعتمد: ١/١٠٥، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٢٤٨/٣، أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٥٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١/٢٠، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي: ٢/١٥٥، المسودة في أصول الفقه: ص: ٢١، نفاث الأصول في شرح المحصول: ٣/١٢٨٩، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ٢/٣٢، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت سنه ٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن

المذهب الرابع: الوقف في كون صيغة الأمر للمرة أو التكرار، وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين والقاضي أبو بكر الباقلاني^(٣).

الرأي المختار: صيغة الأمر تدل على الطلب وبذلك لا يعقل المأمور من الأمر إلا امتثال الأمر مرة واحدة، تخلوا بها ذمته، بل لا يحق لأمر محاسبته على عدم تكراره للمأمور ويعد ملاما على ذلك، وأما دلالة على التكرار في بعض النصوص فهي ناتجة عن وجود قرينة دلت على طلب تكرار المأمور به، ولا يفهم بدونها تكرار المأمور به البتة، وبهذا فالأمر المطلق لا يقتضي التكرار سواء قلنا باقتضائه المرة أو مطلق الماهية لأن معناها واحد.

المسألة الثالثة: الأمر بعد الحظر أي دل على الوجوب أم على غيره وتطبيقاته في سورة الجمعة. اختلف الأصوليون في صيغة الأمر المجردة بعد الحظر أتدل على الوجوب أم على غيره؟ على أربعة مذاهب:

الشيرازي^(١) إلى أن صيغة الأمر تقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان^(٢).

القزويني، الشافعي، الفقيه، الأصولي، الفرضي، صاحب التصانيف الغزيرة في الخلاف والأصول والمذهب، أخذ الأصول عن أبي بكر بن الباقلاني، والفرائض عن ابن اللبان، والفقه عن الشيخ أبي حامد وجماعة من مشايخ آمل. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢٨/١٨.

(١) الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروزآبادي؛ تفقه على جماعة من الأعيان منهم محمد بن عبد الله البيضاوي ومنصور بن عمر الكرخي وغيرهم وصحب القاضي أبا الطيب الطبري، وناب عنه في مجلسه، وصار إمام وقته ببغداد، وسمع الحديث من أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الحافظ وأبي الفرج محمد بن عبد الله الخرجوشي الشيرازي وغيرهم. وصنف التصانيف المباركة المفيدة، منها: المذهب في المذهب، والتنبيه في الفقه، واللمع وشرحها في أصول الفقه، والنكت في الخلاف، والتبصرة، والمعونة، والتلخيص في الجدل، وغير ذلك، وانتفع به خلق كثير. ينظر: وفيات الأعيان: ٢٩/١.

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص: ١٤، قواطع الأدلة في الأصول: ٦٥/١، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/٥٦٤-٥٦٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢/١٥٥، المسودة في أصول الفقه: ص: ٢١، شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م: ص: ١٣٠، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٢/٢، الإبهاج في شرح المنهاج: ٤٨/٢.

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص: ١٤، التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٥٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، بدون ت ط: ١/٢٩٨-٣٠٠، قواطع الأدلة في الأصول: ٦٨/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٢/٢، الإبهاج في شرح المنهاج: ٥٠/٢.

- المذهب الأول:

الأمر (افعل) ترفع الحظر السابق فإن كان مباحا كانت للإباحة وإن كان واجبا أو مستحبا كانت كذلك^(٥).

ذهب الكمال بن الهمام^(١) والشاشي^(٢) والإمام ابن تيمية^(٣) والسالمي^(٤) من الإباضية، إلى أن صيغة

- المذهب الثاني:

ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد وابن قدامة، وأكثر الفقهاء والمتكلمين، منهم ابن الحاجب والقاضي عبد الوهاب^(٦) وأبو تمام^(٧) وابن

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام: من علماء الحنفية، (٧٩٠-٨٦١هـ) كان عارفا بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيعونية بمصر، من كتبه «فتح القدير» في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و«التحريم» في أصول الفقه. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٥٥/٦.

من تصانيفه «جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام» أرجوزة، و«طلعة الشمس» ألفية في أصول الفقه، و«شرح طلعة الشمس» و«بهجة الأنوار» وهو شرح أرجوزة له في أصول بالدين سماها «أنوار العقول» و«بلوغ الأمل» منظومة في أحكام الجمل في الإعراب. وغير ذلك. ينظر: الأعلام للزركلي: ٨٤/٤.

(٢) إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي (ت ٥٣٢٥هـ): فقيه الحنفية في زمانه. نسبته إلى الشاش (مدينة، وراء نهر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء وتوفي بها. له كتاب «أصول الفقه» يعرف بأصول الشاشي. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٩٣/١.

(٥) أصول الشاشي: ص: ١٤٢، المسودة في أصول الفقه: ص: ١٦-١٧، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: ٣٧٨/١، شرح طلعة الشمس: ٣٨-٤٢، البحر المحيط في أصول الفقه ١١١/٢.

(٣) ابن تيمية محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني، (٦٦١-٧٢٨هـ/١٢٦٣-١٣٢٨م)، الإمام، العلامة، المفتي، المفسر، الخطيب البارع، عالم حران، الحنبلي، صاحب (الديوان) الخطب، و (التفسير الكبير)، تفقه على: أحمد بن أبي الوفاء، وحامد بن أبي الحجر وغيرهم، وبرع في المذهب وساد، وأخذ العربية عن: أبي محمد ابن الخشاب، سمع الحديث من: أبي الفتح ابن البطي، ويحيى بن ثابت، وأبي بكر بن النقور، وآخرين، صنف (مختصرا) في المذهب، وله في النظم والنثر. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/٢٨٨، الأعلام للزركلي: ١٤٤/١.

(٦) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: (٣٦٢-٤٢٢هـ/٩٧٣-١٠٣١م) قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، وولي القضاء في اسعرد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرفة النعمان واجتمع ب أبي العلاء، وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها، له كتاب «التلقين» في فقه المالكية و«عيون المسائل» و«النصرة لمذهب مالك» و«شرح المدونة» و«الإشراف على مسائل» و«الخلاص» و«غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة» و«شرح فصول الأحكام» و«اختصار عيون المجالس». ينظر: الأعلام للزركلي: ١٨٣/٤-١٨٤.

(٤) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، أبو محمد: (ت: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، مؤرخ فقيه، من أعيان الإباضية، انتهت إليه رياسة العلم عندهم في عصره، وكان ضريرا،

(٧) علي بن محمد بن أحمد البصري، من أصحاب الأبهري

- المذهب الثالث:

ذهب القاضي أبو الطيب الطبري^(٤)، وأبو إسحاق الشيرازي، والإمام الرازي والبيضاوي^(٥)

خويز منداد^(١) وابن جزري^(٢)، والورجلاني والبدر الشماخي من الإباضية والظاهرية إلى أن الأمر بعد الحظر تدل على الإباحة ورفع ذلك الحظر^(٣).

مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٥٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧/٥١٤٠٧ م: ٣٧٠/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٢، الإبهاج في شرح المنهاج: ٤٤/٢، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ص: ١٧١، تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزري (ت: ٥٧٤١هـ) تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١-١٩٨١م، ص: ٨٣، الموافقات: ١٢٧/١، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٠٢/٣، غاية السؤل إلى علم الأصول: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالح، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي (ت: ٥٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط ١، ١٤٣٣-١٤٠١ م، ص: ٩٢، شرح طلعة الشمس: ٤١/١، العدل والإنصاف: ٥٥/١.

(٤) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ)، قاض، من أعيان الشافعية. ولد في أمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد. له (شرح مختصر المزني - خ) في الفقه و (جواب في السماع والغناء - خ) و (التعليقة الكبرى) في فروع الشافعية وله نظم. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٢٢/٣.

(٥) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، (ت: ٦٨٥ هـ)، قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس - قرب شيراز) من تصانيفه «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» يعرف بتفسير البيضاوي، و «طوالع الأنوار» في التوحيد، و

أبو تمام كان جيد النظر حسن الكلام، حاذقاً بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف يسمى: نكت الأدلة وله كتاب آخر في الخلاف كبير وكتاب في أصول الفقه. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٥٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ١٠٠/٢.

(١) ابن خويز منداد: محمد بن أحمد بن عبد الله، الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر البغدادي، له مصنفات في الفقه والأصول، توفي سنة ٣٩٠. ينظر: ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ٥١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١-١٩٩٠ م: ٢٤٣/٢.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي، أبو القاسم: (٦٩٣-٥٧٤١/١٢٩٤-١٣٤٠ م)، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غرناطة، من كتبه «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» بتونس، و «تقريب الوصول إلى علم الأصول» و «التسهيل لعلوم التنزيل» تفسير، و «أنوار السنية في الألفاظ السنية» و «وسيلة المسلم» في تهذيب صحيح مسلم، و «فهرست» كبير، وغيرها، وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. ينظر: الأعلام للزركلي: ٣٢٥/٥.

(٣) ينظر: المعتمد: ٧٥/١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٧٧/٣، التلخيص في أصول الفقه: ٢٨٥/١، المستصفي: ص: ٢١١، المحصول للرازي: ٩٧/٢، روضة الناظر وجنة المناظر: ١٣٣/١، نفائس الأصول في شرح المحصول: ١٢٧٤/٣، شرح مختصر الروضة: شرح

والإسنوي^(١) والإمام ابن حزم^(٢) والمعتزلة والزيدية - المذهب الرابع: القول بالوقف وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين^(٤) والآمدي والغزالي حيث لم يخل الأمر بعد الحظر على الوجوب^(٣). من القول بالوقف في دلالته حتى يرد البيان^(٥).

التطبيقات:

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٦).
وجه الدلالة: «يفهم منه الإباحة دون الوجوب، وهذا:

١٣، المحصول للرازي: ٩٦/٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١٢٠/١، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/٤٤، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ص: ١٧١، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٠٢/٣، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام: ٣٠٧/١، تشيف المسامع بجمع الجوامع: ٦٠٠/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٦٣/١، تهذيب الوصول للحلي: ص: ٩٧. (٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (٤١٩ - ٤٧٨ هـ)، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، كان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها «غيث الأمم والتيات الظلم» و «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية» و «البرهان» في أصول الفقه، و «نهاية المطلب في دراية المذهب»، و «الشامل» في أصول الدين، و «الإرشاد» في أصول الدين، و «الورقات» في أصول الفقه، و «مغيث الخلق» أصول. توفي بنيسابور. ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/١٦٠.

(٥) البرهان في أصول الفقه: ٨٨/١، التلخيص في أصول الفقه: ٢٨٥/١، المستصفى: ص: ٢١١، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٧٦/٢.
(٦) سورة الجمعة: الآية ١٠.

«منهاج الوصول إلى علم الأصول» و «لب الباب في علم الإعراب» و «نظام التواريخ» كتبه باللغة الفارسية، ورسالة في موضوعات العلوم وتعريفها» و «الغاية القصوى في دراية الفتوى» في فقه الشافعية. ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/١١٠.

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ)، فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ، من كتبه (المبهمات على الروضة) فقه، و (الهداية إلى أوهام الكفاية) و (الأشباه والنظائر) و (جواهر البحرين) و (طراز المحافل) فقه، و (مطالع الدقائق) فقه، و (الكوكب الدرّي) في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، و (نهاية السؤل شرح منهاج الأصول) و (التمهيد) في تخريج الفروع على الأصول، فقه، و (الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية - خ) فرائض و (الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة) و (نهاية الراغب) في العروض وله (طبقات الفقهاء الشافعية). ينظر: الأعلام للزركلي: ٣/٣٤٤.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم «الحزمية». ولد بقرطبة، أشهر مصنفاته «الفصل في الملل والأهواء والنحل» وله «المحلى» في الفقه، و «جمهرة الأنساب» و «الناسخ والمنسوخ» و «حجة الوداع» غير كامل، و «ديوان شعر». ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/٢٥٤.

(٣) ينظر: المعتمد: ٧٥/١، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٧٧/٣، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص:

لأن الحظر المتقدم قرينة دالة على أن المقصود رفع الحظر لا الإيجاب كما أن عجز المأمور قرينة دالة على أن المقصود ظهور عجزه لا وجود الفعل فصار كأن الأمر قال قد كنت منعتك عن كذا فرفعت ذلك المنع وأذنت لك فيه»^(١). و«ورود هذه الصيغة بعد الحظر إذا كان مانعا للوجوب لم يلزم أن يكون مانعا من التصريح بالوجوب، فإنه يجوز أن يكون مانعا للوجوب ظاهرا، ويجوز التصريح بالوجوب حينئذ لأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر»^(٢).

الرأي المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير، وكذلك ورود الأمر بعد الحظر دال على رفع ذلك الحظر لتبادره إلى النهي، فإن السيد إذا منع عبده من فعل شيء ثم قال له: افعله فهم منه الإباحة دون غيرها.

المسألة الرابعة: دلالة الأمر المعلق بشرط أو صفة أو سبب أعلى المرة هي أم على التكرار؟ وتطبيقاتها في سورة الجمعة الأمر المعلق بشرط كقوله: (إذا زالت الشمس فصلوا) أو صفة كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾

تبادره إلى النهي، فإن السيد إذا منع عبده من فعل شيء ثم قال له: افعله فهم منه الإباحة دون غيرها.

المسألة الرابعة: دلالة الأمر المعلق بشرط أو صفة أو سبب أعلى المرة هي أم على التكرار؟ وتطبيقاتها في سورة الجمعة الأمر المعلق بشرط كقوله: (إذا زالت الشمس فصلوا) أو صفة كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾

تبادره إلى النهي، فإن السيد إذا منع عبده من فعل شيء ثم قال له: افعله فهم منه الإباحة دون غيرها.

المسألة الرابعة: دلالة الأمر المعلق بشرط أو صفة أو سبب أعلى المرة هي أم على التكرار؟ وتطبيقاتها في سورة الجمعة الأمر المعلق بشرط كقوله: (إذا زالت الشمس فصلوا) أو صفة كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾

تبادره إلى النهي، فإن السيد إذا منع عبده من فعل شيء ثم قال له: افعله فهم منه الإباحة دون غيرها.

المسألة الرابعة: دلالة الأمر المعلق بشرط أو صفة أو سبب أعلى المرة هي أم على التكرار؟ وتطبيقاتها في سورة الجمعة الأمر المعلق بشرط كقوله: (إذا زالت الشمس فصلوا) أو صفة كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾

تبادره إلى النهي، فإن السيد إذا منع عبده من فعل شيء ثم قال له: افعله فهم منه الإباحة دون غيرها.

المسألة الرابعة: دلالة الأمر المعلق بشرط أو صفة أو سبب أعلى المرة هي أم على التكرار؟ وتطبيقاتها في سورة الجمعة الأمر المعلق بشرط كقوله: (إذا زالت الشمس فصلوا) أو صفة كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾

تبادره إلى النهي، فإن السيد إذا منع عبده من فعل شيء ثم قال له: افعله فهم منه الإباحة دون غيرها.

المسألة الرابعة: دلالة الأمر المعلق بشرط أو صفة أو سبب أعلى المرة هي أم على التكرار؟ وتطبيقاتها في سورة الجمعة الأمر المعلق بشرط كقوله: (إذا زالت الشمس فصلوا) أو صفة كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾

فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً^(٣) وفي هذا التعلق خلاف حول أيقضي المرة أم التكرار؟ تحرير محل النزاع: «ما علق به المأمور من الشرط أو الصفة، إما أن يكون قد ثبت؛ لكونه علة في الأمر نفسه؛ لوجوب الفعل المأمور به كالزنى، أو لا يكون كذلك، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه، كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا، فإن كان الأول فالاتفاق واقع على تكرار الفعل بتكرره نظرا إلى تكرار العلة، ووقوع الاتفاق على التباعد باتباع العلة، مهما وجدت، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة، لا إلى الأمر وإن كان الثاني، فهو محل الخلاف»^(٤).

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

ذهب كثير من أصحاب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أن الأمر المعلق على شرط أو صفة يقتضي التكرار من جهة اللفظ؛ لأن الشروط اللغوية أسباب، والحكم يتكرر بتكرار سببه، فيجتمع أمران لتكرار الوضع والسببية^(٥).

(٣) سورة النور: الآية ٢

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٦١ / ٢، ينظر:

الفصول في الأصول: ١٤٥ / ٢، قواطع الأدلة في الأصول:

٧٣ / ١، المحصول للرازي: ١٠٧ / ٢، الإبهاج في شرح

المنهاج: ٥٥ / ٢.

(٥) البرهان في أصول الفقه: ٩٩ / ١، المستصفي: ص:

٢١٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٥٦ / ١، رفع

النقاب عن تنقيح الشهاب: أبو عبد الله الحسين بن علي بن

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز

بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:

٥٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون

تاريخ: ١ / ١٢٢.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٧٣ / ٢.

المذهب الثاني: لا يقتضي التكرار من جهة اللفظ ويقتضيه من جهة ذهب بعض الأصوليين والمعتزلة والظاهرية والإباضية إلى أن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس^(١).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا^(٤)﴾.

وجه الدلالة: «أن النهي المعلق بالشرط يقتضي التكرار، كذلك الأمر، لأن كل واحد منهما استدعاء للطاعة، هذا استدعاء طاعة في الترك، وهذا استدعاء طاعة بالفعل، وأيضا فإن تعليق الأمر على متكرر كتعليقه على دائم، ولو قال: إذا كان الليل فاستيقظ أو احفظ، وإذا كان النهار فصم أو

طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي السملالي (ت: ٥٨٩٩)، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٤٧٤ / ٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١ / ١، الإبهاج في شرح المنهاج: ١ / ٢، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣ / ٣١٦.

في مذهبه، ومقدمة وجيزة في النحو، وأخرى مثلها في التصريف وشرح المقدمتين. ينظر: وفيات الأعيان: ٣ / ٢٤٨.

(٣) أصول الشاشي: ص: ١٣٨، الفصول في الأصول: ٢ / ١٤٢، العدة في أصول الفقه: ١ / ٢٧٦، التبصرة في أصول الفقه: ص: ٦٢، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص: ١٨، التلخيص في أصول الفقه: ١ / ٤٣٤، أصول البزدوي: ص: ٣٣، أصول السرخسي: ١ / ٦٠، المحصول للرازي: ٢ / ١٠٧، روضة الناظر وجنة المناظر: ١ / ٥٩٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢ / ١٦١، المسودة في أصول الفقه: ص: ٥٩، شرح مختصر الروضة: ٢ / ٤٤٧، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١ / ١٣٣، شرح التلويح على التوضيح: ١ / ٣٧٦، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: ١ / ٤٠٨، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٣ / ٧٠، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٥١.

(٤) سورة الجمعة: الآية ٩.

(١) المعتمد: ١ / ١٠٥، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٣ / ١٤، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣ / ٣١٦، شرح طلعة الشمس: ١ / ٤٩ - ٥٠، العدل والإنصاف: ١ / ٧٥.

(٢) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، (ت: ٥٦٤٦)، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً، واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، رضي الله عنه، ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية، والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربية، وصنف مختصراً

المبحث الثاني

النهي وتطبيقاته في سورة الجمعة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النهي وصيغته وأوجه دلالاته
وتطبيقاتها في سورة الجمعة.

ويشتمل على:

أولاً: تعريف النهي.

ثانياً: صيغ النهي وتطبيقاتها في سورة الجمعة

ثالثاً: وأوجه دلالاته صيغ النهي وتطبيقاتها في سورة
الجمعة

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالنهي وتطبيقاتها في
سورة الجمعة.

المسألة الأولى: موجب النهي وتطبيقاته في سورة
الجمعة.

المسألة الثانية: أثر النهي فيما يشعر أنه لوصف لازم
أو مجاور وتطبيقاته في سورة الجمعة.

تكسب، وجب دوام المأمور به ما دام اسم الليل
والنهار كذلك، وجب أن يتكرر هاهنا حين علقه
بإجابة التوالي والتكرار، فيدل عليه أن مطلق الأمر
اقتضى التكرار^(١).

الرأي المختار: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب
الأول من أن الأمر المعلق على شرط أو صفة
يقتضي التكرار من جهة اللفظ؛ لأن الشروط اللغوية
أسباب، والحكم يتكرر بتكرر سببه، فيجتمع أمران
لتكرار الوضع والسببية.

* * *

* * *

(١) التطبيق: الواضح في أصول الفقه : أبو الوفاء، علي بن
عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)،
المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،
ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م: ٥٧١/٢.

أو «قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء»^(٤) وهو التعريف المختار، خرج الأمر؛ لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما^(٥).

ثانيا: صيغ النهي وتطبيقاتها في سورة الجمعة

ويقصد بها: الألفاظ الموضوعية لغة لتدل على الكف عن الفعل، و جاءت نصوص الشارع على وفق تلك الألفاظ، أو كانت من الألفاظ التي استعملها الشرع ابتداء للدلالة على المنع من الفعل على وجه الحتم والإلزام، وهي كثيرة تتنوع بحسب أسلوب القرآن والسنة في كيفية طلب الكف عن الفعل^(٦):

المبحث الثاني

النهي وتطبيقاته في سورة الجمعة

اقتضت دراستي لهذا المبحث أن أوزعه بين مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النهي وصيغته وأوجه دلالاته وتطبيقاتها في سورة الجمعة
أولاً: تعريف النهي.
أ. في اللغة:

النهي ضد الأمر، وانتهى عنه، وتناهى أي كف، و تناهوا عن المنكر أي نهى بعضهم بعضاً، ويقال: إنه لأمر بالمعروف نهو عن المنكر، والنهى هي العقول لأنها تنهى عن القبيح، وتناهى الماء إذا وقف في الغدير وسكن^(١).

ب. في الاصطلاح:

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف النهي كما يأتي:

هو «اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه»^(٢). أو هو «استدعاء (أي طلب) الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب»^(٣)

(١) ينظر: تاج العروس: باب الياء، فصل النون، مادة نهى ١٤٨/٤٠.

(٢) العدة في أصول الفقه: ١٥٩/١.

(٣) شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي: جلال الدين

محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: ٥٨٦٤هـ)، حققه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م: ص: ١١٦.
(٤) الشرح الكبير لمختصر الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م: ص: ٢١٥.
(٥) قواطع الأدلة في الأصول: ١/١٢٤، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٥٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ص: ٢٣٢.

(٦) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف

الفقهاء: ٣٣٠-٣٣١.

- ١ - صيغة الفعل المضارع المقرون بـ(لا) الناهية^(١): ٤ - مادة نهى^(٨):
 كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢).^(٣)
 ٢ - صيغة الأمر الدالة على الكف:
 كما في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤)
 «نهى الشارع عن فعل قد يفوت الواجب ... المنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيداً... صيغته صيغة أمر؛ لأنه في معنى النهي إذ النهي طلب ترك الفعل والصيغة كما ترى لطلب ترك البيع، فكانت نهياً»^(٥).
 ٣ - الاستفهام الإنكاري^(٦):
 كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أبا لله وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾^(٧).
 (١) لم أجد تطبيق لهذه الصيغة في سورة الجمعة.
 (٢) سورة التوبة: الآية ٦٦
 (٣) العدة في أصول الفقه: ٤٥٨ / ٢،
 (٤) سورة الجمعة: الآية ٩.
 (٥) الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤١٥ هـ: ص: ١٥٣، ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٥٤٨٩ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م: ١٣٣ / ٢.
 (٦) لم أجد تطبيق لهذه الصيغة في سورة الجمعة.
 (٧) سورة التوبة: الآية ٦٥
- ٤ - مادة نهى^(٨):
 كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٩)
 ٥ - قد يجيء النفي في معنى النهي، ويختلف حاله بحسب المعاني^(١٠):
 منها أن يكون نهياً وزجراً^(١١)، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا﴾^(١٢).^(١٣)
 ٦ - الجملة الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم^(١٤): كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾^(١٥)
 ثالثاً: أوجه استعمال صيغ النهي وتطبيقاتها في سورة الجمعة
 لا خلاف بين الأصوليين في أن صيغة النهي تستعمل في عدة معان^(١٦) منها:
- (٨) لم أجد تطبيق لهذه الصيغة في سورة الجمعة.
 (٩) سورة النحل: الآية ٩٠
 (١٠) لم أجد تطبيق لهذه الصيغة في سورة الجمعة.
 (١١) البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٧٠ / ٣.
 (١٢) سورة التوبة: الآية ١٢٠
 (١٣) الآراء الأصولية للإمام القرطبي: ص: ٩٣
 (١٤) لم أجد تطبيق لهذه الصيغة في سورة الجمعة.
 (١٥) سورة التوبة: الآية ٣٧
 (١٦) للنهي معان كثيرة، كالكرهية والتحريم، والتصبر والياس والزجر وغيرها، أذكر منها ما كان له تطبيق في سورة الجمعة. و للاستزادة منها ينظر: المصادر: كشف

المذهب الثاني: ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أن النهي المجرد عن القرائن، يدل على الكراهة على وجه الحقيقة، ولا يدل على النحریم الا بقريئة^(٤).

المذهب الثالث: ذهب الحنفية إلى التفصيل فقالوا: إن كان الدليل قطعياً فالنهي للنحریم وإن كان ظنياً فالنهي للكراهة^(٥).

المذهب الرابع: ذهب الإمام الجويني والغزالي إلى التوقف في حقيقة النهي^(٦).

التطبيقات:

- قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

الكراهة و النحریم: كما في قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

وجه الدلالة: «الكراهة...؛ إذ معناه ولا تبايعوا والتحقير»^(٢).

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالنهي وتطبيقاتها في سورة الجمعة.

المسألة الأولى: موجب النهي وتطبيقاته في سورة الجمعة.

اختلف الأصوليون في موجب النهي المطلق، على عدة مذاهب، أشهرها:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النهي المطلق (المجرد عن القرائن) يدل على نحریم المنهي عنه على وجه الحقيقة، ولا يدل على غير النحریم إلا بقريئة^(٣).

الأسرار شرح أصول البزدوي: ١/١١٨، شرح التلويح على التوضيح: ١/٢٩٤، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/٣٦٨، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٣/٨٠، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ١/٤٩٨، وغيرها.

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١/٣٧٦.

(٣) ينظر: المعتمد: ١/١١٠، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٣/١٩، البرهان في أصول الفقه: ١/٧٢، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/١٤٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني: ٢/١٥٨، نفائس الأصول في شرح المحصول: ٥/٢١٥٧، شرح مختصر الروضة: ٢/٤٣٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١/٢٥٧، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١/٣١، نهاية السؤل شرح منهاج

الوصول: ص: ١٧٨، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/٦٧، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/٣٧٦، التقرير والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام: ١/٣٩٩، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١/٢٨٠، الشرح الكبير لمختصر الأصول: ص: ١٨٥، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٢/٦٣٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٣/١٨، شرح طلعة الشمس: ١/٦٩، تهذيب الوصول للحلي: ص: ٩٨.

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١/٧٢، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/١٤٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني: ٢/١٥٨، شرح مختصر الروضة: ٢/٤٣٥، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ص: ١٧٨، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/٦٧، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/٣٧٦.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول: ٢/١٧٣، أصول البزدوي: ص: ٥٠، أصول السرخسي: ١/٩٢، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/٣٧٢.

(٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١/٧٢، التلخيص في أصول الفقه: ١/٤٧١، المستصفي: ص: ٢٢٢.

تَعْلَمُونَ^(١) ﴿

الألفاظ والمخالف عن امثال المنهي عنه يستحق بنظر العقلاء العقوبة والتوبيخ، للحفاظ على النظام، ولو لم يكن مقتضاه عند الإطلاق النحرى لاستتبع عقوبة المتخلفين عن الامثال.

المسألة الثانية: أثر النهي بما يشعر انه لوصف لازم أو مجاور وتطبيقاته في سورة الجمعة.

تحرير محل الخلاف:

كاد الفقهاء أن يتفقوا على أن النهي عن الشيء لعينه (لذاته أو لجزئه) سواء أكان قولاً أم فعلاً؛ عبادة أم معاملة يقع باطلاً ولا ترتب عليه آثاره أي لا يكون سبباً لحكمه^(٤).

ولكنهم اختلفوا فيما يقتضيه النهي المقيد بما يشعر أنه لوصف لازم أو وصف مجاور إلى مذاهب ثلاثة:

الأول: ذهب الشافعية والمالكية والورجلاني^(٥) من

وجه الدلالة: «أن البيع مكره، وأنه استدل بقوله: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ»^(٢)، «إذا باع في وقت الجمعة، لم يجز بيعه؛ لهذه الآية، وعندنا أن البيع جائز، لكنه مكره، والذي يدل على جوازه أن النهي عن البيع في هذه الآية ليس لمكان البيع، ولكن لمكان الجمعة، فالفساد إذا ورد وإنما يرد في الجمعة لا في البيع؛ لأنه إذا باع في الصلاة فالبيع يفسد الصلاة؛ لأن الصلاة تفسد البيع، ولأن الأصل عندنا أن كل عقد نهي لأجل غيره، فالنقصان إذا ورد من النهي وإنما يرد في ذلك الغير لا في العقد..؛ لأن النهي إذا لم يكن لنفس العقد لم يستقم فساد العقد والنهي ليس من أجله»^(٣).

الرأي المختار: إن صيغة النهي المطلقة (المجردة عن القرائن) تدل على النحرى بدليل أن السلف كانوا يسدلون بهذه الصيغة المطلقة على النحرى وهم أعلم الناس بالأساليب العربية ودلالات

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٥٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ط ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م: ٤٥١ / ٢.

(٣) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٥٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١٤٢٦ - ٥ - ٢٠٠٥ م: ١٢ / ١٠.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر: ٦٠٥ / ١، شرح مختصر الروضة: ٤٣٢ / ٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٨٩ / ٢، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٥٧٦١هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية - الكويت، ص: ٨٧، شرح طلعة الشمس: ٧١ / ١، العدل والانصاف: ٨٩ / ١.

(٥) يوسف بن ابراهيم بن مياذ السدراتي الورجلاني، ابو يعقوب، (ت: ٥٧٠هـ)، فقيه، اصولي متكلم، رياضي، من الاباضية، من آثاره: العدل والانصاف في اصول الفقه، الدليل والبرهان في عقائد الاباضية، مرج البحرين في المنطق والهندسة والحساب، وله نظم. ينظر: معجم المؤلفين: ٢٦٧ / ١٣.

الإباضية إلى التفريق بين الوصف اللازم والوصف المجاور في الحكم فقالوا بفساد المنهي عنه إذا كان النهي راجعا إلى الوصف اللازم وبصحته إذا كان راجعا إلى الوصف المجاور^(١).

التطبيقات: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤)

وجه الدلالة: أن «النهي عنه في قوله تعالى ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ لغيره (لترك السعي) أي للإخلال بالسعي الواجب إلى الجمعة وهو أمر مجاور للبيع قابل للانفكاك عنه فإن البيع يوجد بدون الإخلال بالسعي بأن يتبايعا في الطريق ذاهبين إليها والإخلال بالسعي يوجد بدون البيع بأن يمكثا في الطريق من غير بيع فإن نافي الحكم الشرعي للنهي وهو التحريم^(٥)، «لأن النهي إذا لم يكن لنفس العقد لم يستقم فساد العقد والنهي ليس من أجله»^(٦).

الثاني: ذهب الحنفية والمعتزلة والإباضية إلى أن النهي عن الشيء لو وصفه اللازم أو المجاور لا يوجب بطلانه ولا فساده^(٢).

الثالث: ذهب الحنابلة والظاهرية إلى أن النهي للوصف اللازم أو المجاور يوجب الفساد المرادف للبطلان^(٣).

الرأي المختار: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا بالتفريق بين الوصف اللازم والمجاور؛ وذلك لما فيه من الاعتدال وهو الأنسب بهذه الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج.



(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: ١/ ٤٧٧، قواطع الأدلة في الأصول: ١/ ١٤٢، المستصفي: ص: ٢٢١، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢/ ١٨٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (ت: ٥٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م: ٢/ ٢٠، نفائس الأصول في شرح المحصول: ٤/ ١٧٠٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٨٩، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/ ٣٨٨، العدل والإنصاف: ٩٠/١.

(٢) ينظر: المعتمد: ١/ ١٨١، أصول البزدوي: ص: ٥٨، أصول السرخسي: ١/ ٩٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١/ ٢٩٠، شرح التلويح على التوضيح: ١/ ٤٢٦، شرح طلعة الشمس: ١/ ٧٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٣/ ٢٥، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/ ٦١٤، شرح مختصر الروضة: ٢/ ٤٣٩.

(٤) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٥) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: ١/ ٤٠٤.

(٦) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ١٠/ ١٢.

الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير، وكذلك أن ورود صيغة الأمر بعد الحظر دال على رفع ذلك الحظر لتبادره إلى النهي.

ثانياً: من مبحث النهي على:

✓ إن صيغة النهي المطلقة - المجردة عن القرائن - تدل على النهي.

✓ يقتضي النهي المقيد بوصف لازم فساد المنهي عنه، وذلك لما فيه من الاعتدال، ولأنه الأليق بالشريعة، إذ أنها مبنية على التيسير ورفع الحرج.

وأوصي بدراسة جميع المباحث الاصولية التي يُستدل عليها بآيات سورة الجمعة.. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.. أسأله - تعالى - أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم، أنه نعم المولى ونعم النصير.



الخاتمة

الحمد لله، وأفضل الصلوات، وازكي التسليمات، على نبي الرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد الانتهاء من البحث والدراسة، بين معالم أصول الفقه في مبثني الأمر والنهي من مباحث الخاص في ظل سورة عظيمة من سور القرآن الكريم، أن لي أن أجمع ثمرة جهدي وأنظم ما توصلت إليه من النتائج وهي كما يأتي:

أولاً: من مبحث الأمر:

✓ إن صيغة الأمر موضوعة في الأصل للطلب، وبذلك لا يعقل المأمور من الأمر إلا امتثاله مرة واحدة، تخلو بها ذمته من أية مسؤولية، ولا يحق لأمر محاسبته على عدم تكراره للمأمور، ويعد ملاماً على ذلك.

✓ إن الأمر المطلق - المجرد عن القرائن - يدل على الوجوب، ولا ينصرف عنه إلى غيره إلا بقريئة، لأن استقراء النصوص يدل على الوعيد عند مخالفة الأمر، وهذا الوعيد متعلق بترك الأمر وحسب.

✓ إن الأمر المعلق على شرط أو صفة أو سبب يقتضي التكرار من جهة اللفظ لأن الشروط اللغوية أسباب، والحكم يتكرر بتكرار سببه، فيجتمع أمران لتكرار الوضع والسببية.

✓ إن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة؛ لأن

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت سنه ٥٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٥٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٤.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: ط ١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أصول البزدوي: ص: ٢١، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، بيروت - لبنان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢، بيروت.
- أضواء البيان: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ٥ عشر، ٢٠٠٢م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٥٧٤١هـ)، المحقق: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٥٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- تاج العروس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية - الكويت.
- تفسير ابن جزى (التسهيل لعلوم التنزيل): أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٥٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط ١ - ١٤١٦هـ.
- تفسير ابن جزى (التسهيل لعلوم التنزيل): أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٥٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط ١ - ١٤١٦هـ.
- تفسير ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ط ١ ١٤٢٢ - ٢٠٠١م.
- التفسير الكبير: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (٥٤٤ - ٦٠٤)، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.
- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط ١.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي (ت: ٥٧٤١هـ)

- تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٥٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، بدون ت ط.
 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٥٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
 - ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
 - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي (ت: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن مؤسسه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن مؤسسه المقدسي (ت: ٥٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
 - زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢هـ.
 - شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - الشرح الكبير لمختصر الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف الميناوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
 - شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، حققه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
 - شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- شرح طلعة الشمس على الألفية: أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٢٨٦هـ)، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- شرح مختصر الروضة: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٥٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف: أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم الوردجاني، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- غاية السؤل إلى علم الأصول: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١ - ١٤١٤هـ / ٢٢٦م.
- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل

• المعتمد محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤٠٣، بيروت.
• معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة

المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

• نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ).

• الهداية الى بلوغ النهاية: أبو محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م.

• الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

• الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.



